لو اشترك اثنان في شاتين للتضحية او الهدي لم يجز وهو كذلك اقتصارا على ما ورد به الخبر
وليتمكن كل من الانفراد بواحدة وانما جاز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة لان المدار ثم
على تخليص رقبة من الرق وقد وجد وهنا التضحية بشاة ولم توجد **قوله** عن سبعة اي ولهم
قسمة اللحم اي بناء على ان قسمته كسائر المتشابهات افراز لا بيع وهو المعتمد **فرع**
سبع شياه افضل من بعير او بقرة قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل هذا الى التساوي
ولم يذكروه انتهى ويؤخذ من تعليلهم بان الدم المراق يذبحها اكثر والقربة تزيد بحسبه
انه لا تعارض وان السبع افضل مطلقا لذلك وان كان لحم البدنة اكثر واطيب من لحمها
قوله والاعفر افضل من الابلق الاعفر الذي يعلو بياضه حمرة ودليل فضله ما رواه احمد
وغيره مرفوعا دم عفراء احب الى الله من دم سوداوين ومنه يتحصل ان اللون كلما بعد
عن السواد وقرب من البياض كان افضل ومن ثم ضحى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكبشين املحين قال الرافعي وغيره تبعا للغويين الاملح الذي بياضه اغلب بعضهم
من سواده قال في البحر فاذا انتفى لكثرة بياضه فلان يستحب البياض الخالص بالاولى
وبذلك يعرف تقديم الاصحاب للبيضاء على البلقاء الذي نظر فيه الزركشي وغيره على
ان في البيان عن ثعلب ان الاملح الابيض الشديد البياض وعليه فلا اشكال في تقديم
البيضاء لكن اختار ابن سراقة ان الاملح الذي يأكل في سواد ويبصر فيه
ويمشي فيه افضل مطلقا اخذا من خبر يدل لذلك وعلى الاول فقد يجاب بان العدول
للاملح يحتمل انه يكون لتيسر الابيض على ما فيه ولذا قال العز بن جماعة قال الشافعية الافضل
الابيض فالاصفر فالاغبر فالابلق فالاسود ولم يظهر لي دليله انتهى وجعل الماوردي
قبل الابلق الاحمر وبه يعلم ان المصنف اسقط مرتبتين قال بن جماعة والمشهور في اللغة
ان الملحة بياض يخالطه سواد اي من غير اشتراط كون البياض اغلب ثم افضلية
الابيض تعبد عند الامام وقيل لحسن منظره وقيل لطيب لحمه وهل يقال الظاهر الخبر
السابق من ان العفراء احب من سوداوين وعليه فيقال ان كل نوع قدم افضل مما تاخر
عنه وان تعدد ما لم تبلغ سبعا لقولهم ان السبع من الشياه افضل من البدنة فقضيتها
اولي او يقال الواحد من المقدم افضل من اثنين من النوع المتاخر لا من اكثر اخذا بظاهر
الخبر او يقال للمطلق محل نظر والذي يظهر الان ان المقدم وان انفرد افضل من المتاخر

وان تعدد من جهة اللون وان كان هو افضل من حيث تعدد اراقة الدم وظاهر
ان محل التفضيل الذي ذكره المصنف حيث اتحد طيب لحمها والا فقدم طيبه ثم رأيت الماوردي
قال ان اجتمع اللون وطيب اللحم فهو افضل والا قدم طيب اللحم **قوله** في حديث لهما عيب
الى اخره فيه احتمال يحتاج لتقييد وتفصيل وبيانه انها اما ان تكون معينة بنذر
او جعل ابتداء او عما في الذمة فتعيب الاولى بعيب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير
من الناذر وكان قبل تمكنه من ذبحها لا يمنع الاجزاء ان ذبحها في وقتها ولا يلزمه شيء
بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت فان ذبحها قبل الوقت تصدق بلحمها ولا ياكل
منه شيئا لتفويته ما التزمه بتقصيره وتصدق بقيمتها دراهم ولا يلزمه ان يشتري
بها ضحية اخرى اذ مثل المعيبة لا يجزئ اضحية اما تعيبها بعد التمكن من ذبحها فيمنع
الاجزاء لتقصيره بتأخير ذبحها ولانها من ضمانه ما لم يذبح ويجب عليه ذبحها والتصدق
بلحمها لالتزامه ذلك بهذه الجهة ولا ياكل منه شيئا طامر ويذبح بدلها سليما واما تعيب
الثانية ولو مع الذبح فيبطل به التعيين فله التصرف فيها وما في ذمته باق فعليه اخراجه
وان كان ما عينه افضل منه ولم يبين المصنف حكم تلفها وحاصله ان المنذورة ولو
حكما المعينة من اضحية او هدي امانة في يد الناذر ما لم يتمكن من ذبحها وان اتلفها
لزمه الاكثر من قيمتها يوم الاتلاف وقيمة مثلها يوم النحر لانه التزم الذبح وتفرقة
اللحم وقد فوتهما وبه فارق اتلاف الاجنبي فان زادت القيمة على مثلها اشترى كريمة
وهو افضل او مثلها واخذ بالزائد اخرى ان وفى والا فيثبت الحكم كما ياتي في اتلاف
الاجنبي والتصدق بجميع الزائد الذي لا يفي ويبدل له سنه والامام يجب كالاصل
لانه مع انه ملكه قد اتى ببدل الواجب كاملا وان ذبحها قبل الوقت لزمه التصدق
بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت وان اتلفها اجنبي ضمنها بالقيمة ويشتري بها مثلها
فان تعذر فدونها كجذعة ضان بدل ثنية ضان فان تعذر فثنية معز فان تعذر
فدون الجذعة فان تعذر فسهم بدنة فان تعذر فلحم وان لم يكن من جنس المنذورة فان
تعذر تصدق بالدراهم للضرورة ولو ذبحها اجنبي قبل الوقت وجب التصدق بلحمها
على الاوجه ولزمه الارش ويشتري بها ضحية ان امكن والا فكما مر اما المعينة عما
في الذمة فمضمونة على الناذر فان اتلفها اجنبي بقي الاصل في ذمته وغرم المتلف البدل

Copyright © King Saud University